

السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

إن أبي يريد أن يحتاج مالي فقال أنت ومالك لوالدك إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنئا وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود ويؤيده أيضا ما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يحتاج مالي فقال أنت ومالك لأبيك قال ابن القطان إسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وفي الباب أحاديث قال ابن حجر في الفتح وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب الجمهور إلا هبة الوالد لولده قال الطبرى يخص من عموم الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والداً والموهوب له ولده والهبة لم تقبض والتي ردتها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك انتهى .

ومن الهبة التي يراد بها العوض وإن لم تذكر هبة الفقير للغنى فإنه لا يراد بمثل ذلك المكارمة عرفا بل استجلاب الفائدة بزيادة على ما يحصل للفقير لو باعها وأما هبة الغنى للفقير فملعون أنه لا يراد بها العوض فلا يكون له الرجوع وهكذا الهبة الواقعية بين المتماثلين غنى وفقراء .

أما قوله مع بقائهما ظاهر لا يحتاج إلى تعليل عند مثبتي الرجوع وأما عند غيرهم فيطريق الأولى وهكذا قوله لم تستهلك حسا أو حاما أو زادت زيادة متصلة .
وأما قوله ولا وهبته فليس في هذا مزيد تأثير لامتناع الرجوع وإن كان المصنف قد ادعى الإجماع عليه .

وأما قوله أو لذى رحم فليس في هذا التخصيص من المرفوع شيء ما روی عن